المجلد 18 العدد 2 (عدد خاص) السنة 2023 ص ص:41-59.

تكريس الحقوق الأساسية والحـريات العامة بشرط ضبطها: تكامل أم تعارض؟

Enshrine fundamental rights and civil liberties on the condition that they are regulated: complementarity or conflict?

أ.د حسين فريدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
Pr. Farida HOCINE[1*]
Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri, University Tizi-ouzou, Algeria
د. زايدي حميد
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
Dr. Hamid ZAIDI[1*]
Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri, University Tizi-ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2023/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2023/07/29 تاريخ النشر: 2023/09/12

ملخص:

الأمن العام والسكينة العامة أولى الحريات، بدونهما لا يمكن للأفراد أن يتمتعوا بحقوقهم الأساسية. وإذا كان على الدولة، لضمان حماية مواطنيها، أن تعتمد قوانين تنتهك أو تقيّد حرياتهم الأساسية فإن هذا الأمر مشروع ومعترف به بالإجماع، فهو أمر عرف إجماعا لدى المجتمعات البدائية والمتحضرة على حدّ سواء، من البدائية منها إلى المتحضرة والتي تبنّت فكرة أن حماية المصلحة العامة يستلزم بالضرورة التعدّي على المجال الخاص في مرحلة ما. فبلا شك أنه يجب تقديم الأولوية للمصلحة العامة، شريطة أن لا يؤدي التضحية بالحرية مقابل الأمن بضياع الاثنين معا. ومن أجل تحقيق ذلك، من الضروري وضع توازن صارم ومحْكم بين ممارسة الحقوق والحريات العامة، المكرّسة دستوريا، وبين ضوابط تأطير ممارستها خدمةً للمصلحة العامة لا غير، ويجب أن تتكفّل بضمان هذا التوازن هيئة مستقلة من القطاع محل الضبط، وكذلك الحكومة التي تسهر على تنفيذ القوانين.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الأساسية والحـريات العامة؛ دولة القانون؛ المنفعة العامة؛ النظام العام؛ سلطات الضبط.

Abstract:

Security and public peace are the first freedoms without which individuals cannot enjoy their fundamental rights. If, to ensure the protection of its citizens, the State has to adopt laws that violate or restrict their fundamental freedoms public interest, which is unanimously known to societies from primitive to civilized and which have embraced the idea that if the protection of the public interest involves encroachment on the private sphere at some point this violation is legitimate, provided that the sacrifice of liberty vis-à-vis security does not end with the loss of both, by striking a tight balance between the exercise of constitutionally enshrined public rights and freedoms and the controls established to frame this practice for the benefit of the public or otherwise; the balance that must be ensured by an independent body of the controlled sector and by the Government setting its rules.

Keywords: fundamental rights and public freedoms; The State of law; Public utility; public order; regulatory authorities.

مقدّمة:

تشهد جميع الاقتصاديات الوطنية في الآونة الأخيرة اضطرابات نتيجة لواقع اقتصادي جديد لا يمكن تجاهل وجوده. ويتمثل في ترابط هذه الاقتصاديات فيما بينها وتكامل الأنشطة التجارية الدولية وحرية حركة السلع والأشخاص، إلى جانب الابتكار والتقدم التقني وتقارب التكنولوجيات الجديدة عن طريق الإنترنت، في حين يجري الضبط في سياق اقتصادي يتغيّر تغيّرا عميقا نتيجة خوصصة المؤسسات العامة الصناعية والتجارية.

فبلا شك تأثرت السياسة الاقتصادية الجزائرية بكل هذه التحولات العالمية ما أسفر على تكييف ممارساتها الإدارية مع تطورات السوق بعد سنين من نظام اشتراكي قائم على التخطيط واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي إلى غاية أواخر الثمانينات، باعتماد آليات لضبط النشاط الاقتصادي تعتبر أسرع وأكثر مرونة وأقرب إلى الأسواق وأفضل تكيّفا مع احتياجات المتعاملين الاقتصاديين وبالتالي تكون أكثر قدرة على بناء نظام تنافسي نزيه وعادل; هنا بدأت النقلة من التنظيم إلى الضبط.

تعود بوادر ظهور سلطات الضبط المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عام 1889 وتعرف باسم الوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة « Independent Regulatory Agencies (IRA) » وذلك مع إنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة هي لجنة التجارة وبفصلها عن السلطة التنفيذية[1] ، حيث ظهرت الحاجة إلى ضبط القطاع التجاري لمحاربة تكوين الاحتكارات[2] .

اعتمدت الجزائر نظام الضبط بداية من التسعينات بعد تبنيها اقتصاد السوق وتخلّيها عن دورها المتدخل كعون اقتصادي عن طريق إنشاء هيئات تختلف عن الهياكل الإدارية التقليدية وتتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي والتي تشرف على العديد من المجالات والنشاطات الاقتصادية، منها قطاع السمعي البصري[3] والتي تمكّن الدولة من تعويض فقدان دورها كناشطة في الميدان الاقتصادي بدور جديد هو دور الضابط[1] .

[1] Hubert DELZANGLES, L'indépendance des autorités administratives indépendantes chargées de réguler des marchés de services publics : éléments de droit comparé et européen, Revue de droit et société, n° 93, vol 02, 2016, p299.

[2] Jorge URIBE MAZA, Les principes d'organisation des autorités de régulation indépendantes pour les télécommunications, octobre 2007, disponible sur le site : https://ecipe.org, consulté le 12/04/2022.

[3] أنظر لشرح أوفر؛ نصر الدين لاغة، النظام القانوني للنشاط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 47 و ما بعدها و أنظر:

ونظرا لحداثة آلية الضبط فإنها أضحت قضية معقدة تثير العديد من الأسئلة أهمها هي مدى انسجام وجود الضبط كوسيلة لتشجيع وتوجيه السلوك الفردي من أجل تحقيق توازن بين المصالح المتضاربة في المجتمع ووجوب حماية الحريات والحقوق المكرسة دستوريا؟ ذلك الانسجام الذي يسعى المؤسس الدستوري من ورائه تحقيق الهدف الجوهري من وضع دستور للدولة وهو التوفيق بين أولويتين متكاملتين ظرفيا **(المبحث الأول)** ومتعارضتين فكريا **(المبحث الثاني)** من أجل توطيد العلاقة بين الحرية والنظام العام.

المبحث الأول

تكامل من حيث المبدأ

قبِل الفقه القانوني بفكرة أن الاستثناء، بجميع أشكاله، يُقوّض خصائص القاعدة القانونية التي تمثل جوهر القانون ويؤثر سلبا عليها، ويعود هذا القبول إلى خصوصية العلوم الإنسانية التي لا يمكن أن نقول أنها دقيقة نظرا لكون موضوعها هو الفرد الذي يؤثر ويتأثر بالمحيط الذي يعيش فيه وعليه، فإنّ إدراج الاستثناء للقاعدة هو وسيلة للتكيّف مع المستجدات المستمرة التي تحدث في المجتمع إلا أن هذا التأقلم المتواصل يشجع، أولا، على عدم استقرار القاعدة ويساهم، ثانيا، في كثرتها لأن الاستثناء هو بحدّ ذاته قاعدة قانونية. بمعنى أن الاستثناء هو حذف من القاعدة إلا أنه جزء منها وكثرة الأجزاء يؤدي إلى اختفاء الأصل أي القاعدة[2].

يقتد بنفس المنطق به عند الحديث عن مبدأ وجوب حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا الذي هو القاعدة والتي تعرف استثناءً متعارف عليه وهو ضبطها من أجل المنفعة العامة **(المطلب الأول)** وفق شروط معينة لمنع تحوّل الاستثناء إلى قاعدة تقضي على التي كانت مصدرا لها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إقرار مبدأ وجوب ضبط ممارسة الحقوق الأساسية والحريات العامة.

هناك إجماع حول ضرورة تحديد الحقوق الأساسية والحريات العامة وتأطيرها[3]، فلا وجود لحرية مطلقة لمن يعيش في جماعة ويتفاعل معها، وهذا ما أقره بعض الفلاسفة على غرار "مونتسكيو" الذي يعرف الحرية

Rachid ZOUAIMIA, Le déclin des Autorités de régulation Indépendantes, Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, Université Abderrahmane Mira, Béjaia, Volume 05, n° 01/2021, p 199.

[1] « On a pu ainsi écrire que les autorités de régulation indépendantes constituent le nouvel instrument de l'Etat régulateur qui lui permet de compenser le retrait de la puissance publique du champ économique », Op cit, R, ZOUAIMIA, Le déclin des Autorités…, p 200.

[2] Voir pour plus de détails, Michel TROPER, L'état d'exception n'a rien d'exceptionnel, In ouvrage collectif : Le droit et la nécessité, collection LEVIATHAN, Éditions PUF, Paris, 2011, p 101.

[3] روشو خالد، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام (الدستور الجزائري 2016 نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة، مجلد 04 ، العدد 01 ، 2019، ص 318.

بأنها: "الحق في القيام بكل ما يسمح به القانون، وليس القيام بما نريد[1]"، ودخل هذا المصطلح المجال السياسي عن طريق مفكّرين عدة منهم "روسو[2]"، "كانت[3]" و "ديدرو[4]" والذين جعلوا من الحرية ركيزة الحياة السياسية، يُفترض أنها تضمن للمواطنين المشاركة في الحياة العامة.

فمن المؤكّد أنه لا وجود لما يمكن تسميته "الحرية المطلقة" والدليل على ذلك هو وجود القانون الذي يعتبر مجموعة قواعد عامة، مجردة، ملزمة، تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع، فبمجرد اعتناق فكرة إلزام الأشخاص لضبط وتنظيم سلوكهم ينتفي بالمقابل مفهوم الحرّية المطلقة، وفي نفس الوقت، نستطيع التسليم بأنّ الأصل في وجود القانون هو حماية الحريات في مجتمع تتعدّد فيه المصالح وتتعارض[5].

في هذا المعنى، يقول "سارتر[6]" في أحد أعماله: «لا يمكنني أن أعتبر حريتي كغرض إلا إذا أخذت حرية الآخرين كهدف»، ويعبّر هذا الشرط عن أهمية الحرية الفردية التي يحكمها عدد من القوانين لصالح منفعة المجتمع؛ فالشخص الذي يتمتّع بحرية مطلقة يستطيع الإضرار بالمجتمع لأنه يقوم بممارسة السلطة المطلقة عليه دون الاهتمام بالآخرين، وبناءً على ذلك، يجب أن يخضع الجميع للقانون وأن يلتزم باحترام حقوق الآخرين وتُصبح، بالتالي، الالتزامات المتبادلة حماية وضمان لهذه الحقوق رغم أنها تحد منها ما دامت تخدم المصلحة العامة إعمالا بمقولة روسو[7]: الخضوع للقانون الذي نسنّه، حرية.

---

[1] MONTESQUIEU, De l'esprit des Lois, vol 2 n° 04, éditions BARRILLOT & Fils, Genève, 1748

[2] V. Jean-Jacques ROUSSEAU, Du contrat social ou, principes du droit politique, Éditions Marc-Michel REY, Amsterdam, 1762 ; «Il n'y a donc point de liberté sans lois, ni où quelqu'un est au-dessus des lois »; «Chacun de nous met en commun sa personne et toute sa puissance sous la suprême direction de la volonté générale.»

[3] V. Emmanuel KANT, Critique de la raison pure, éditions PUF, Paris, 2006 ; « Le droit est l'ensemble des conditions qui permettent à la liberté de chacun de s'accorder à la liberté de tous. »

[4] GUENARD Florent, La liberté et l'ordre public: Diderot et la bonté des lois, Revue de métaphysique et de morale, n° 45, 2005/1, p 111.

[5] (Si l'homme échoue à concilier la justice et la liberté, alors il échoue à tout), citation d'Albert Camus, in « Carnets », Éditions Gallimard, Paris, 1962.

أنظر لشرح أوفر؛ الكساسبة هشام حامد سلمان، الرقابة القضائية على توافر المصلحة العامة في القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، الأردن، 2008، 14 و ما بعد.

[6] Citation de Jean-Paul SARTRE, In DICOCITATIONS, disponible sur le site, https://www.dicocitations.com/citations, consulté le 14/01/2023.

[7] « L'obéissance à la loi qu'on s'est prescrite est liberté », In blog : PHILOCITÉ, citation publiée le 27/09/2016, disponible sur le site ; http://philocite.blogspot.com/, consulté le 16/01/2023.

وكذلك ما جاء في نص المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على أنه: « لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاَّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي».

وعليه، لكل شخص حق متساوٍ في الحرية عملا بمبدأ المساواة، وفي نفس الوقت تكون حريته مقيّدة بحرية الآخرين، والعكس صحيح لذا فإن حرية الفرد ليست مطلقة ويضع القانون حدودًا لممارستها حتى يتسنى للجميع من الاستفادة منها[2]. ففي دولة القانون، فإن هذه الحدود هدفها حماية جميع الحقوق والحريات أكثر ما يكون من أجل الحظر أو التقييد، مثلما تنبه إليه الفيلسوف "فرانسيس يولف[3]:"وفقا للنظام الديمقراطي، تتكفل الدولة بضمان الحريات والحقوق للجميع، من جهة، وحماية مصلحة كل فرد، من جهة أخرى، ولتحقيق ذلك عليها إيجاد توازن حقيقي يشبه التوازن الذي يقوم به الراقص على الحبل المعلق في عروض السيرك... صحيح أنه من الصعب تقبّل فكرة تقييد الحرية، إلا إذا كانت حريتنا تحول دون تمتع الآخرين بالحرية ذاتها، وعلى الدولة السهر على تحقيق ذلك[4].

وفي نفس السياق، يقول الفيلسوف "جون رولس" أن هذه القيود توضع باسم الحرية لحماية الحرية حتى يتقبلها من تضرر من الحدود الواردة عليها ويؤمن أنها في مصلحته[5]. فالحقوق الأساسية هي حقوق ممنوحة

---

[1] La Déclaration universelle des droits de l'homme, site officiel de l'ONU, sur le site, https://www.un.org/, consulté le 15/01/2023.

[2] المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 تلخص الفكرة.

« ***La liberté consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la loi.*** »

[3] COMTE-SPONVILLE André ; WOLFF Francis, Préférons-nous la santé à la liberté ?, philosophie magazine, 09/05/2020, disponible sur le site: https://www.philomag.com/articles/andre-comte-sponvillefrancis, consulté le 10/04/2021.

[4] « ***Dans une démocratie, l'État doit à la fois garantir les libertés et les droits de tous, et assurer la protection de chacun. Comme un funambule, il doit trouver l'équilibre ! «Croire que l'État doit faire respecter les libertés de chaque individu sans jamais empiéter sur elles, c'est dangereux». C'est révoltant de limiter la liberté, sauf quand la nôtre empêche les autres d'être libres. Et l'État doit y veiller".***

[5] « ***La liberté ne peut être limitée qu'au nom de la liberté » et «si la liberté est moins étendue, le citoyen représentatif doit y trouver en fin de compte un gain pour sa liberté***» ; V. John RAWLS, Théorie de la justice, Éditions du SEUIL, Paris, 1989. p55 et s.

لكل فرد ومضمونة دستوريا في دولة القانون وهي، بالمعنى الواسع، حقوق الإنسان والمواطن والحريات العامة وهي مستمدة أساسا من المبادئ التالية:

- ✓ المساواة: المساواة بين الجنسين، المساواة أمام القانون، المساواة أمام الضرائب، المساواة أمام العدالة، عملا بنص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة2020[1]:" تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة. ؛ إلى جانب المادة 37: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ".
- ✓ الحرية: حرية الرأي والتعبير والتجمّع والعبادة وحرية تكوين الجمعيات والحق في الإضراب...

ويمكن تقسيم الحقوق الأساسية إلى ثلاث فئات:

- الحقوق (والحريات) المرتبطة بالإنسان وبالتالي فهي مرتبطة بكل شخص: كرامة الشخص (الحق في التصرف في الجسد، وما إلى ذلك) ؛ والحق في الخصوصية ؛ والحق والحرية في المجيء والذهاب؛ والحق في الملكية ؛وحرية التعهد ؛وحرية الرأي ؛وحرية العبادة ؛والحق في الإضراب ؛ وحرية الإبداع الفني ...
- الحقوق (أو الحريات) الجماعية: ينطبق هذا على كل فرد ولكن داخل المجتمع: حرية التجمّع؛ وحرية الصحافة؛ وحرية تكوين الجمعيات؛ الحق في التظاهر...
- الحقوق الاجتماعية: وهي حقوق تلتزم الدولة بضمانها مثل الحق في العمل؛ الحق في الأمن؛ الحق في السكن؛ الحق في التعليم (التعليم المجاني) والثقافة؛ الحق في الحماية الصحية ....

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني: إقرار وجوب توفر شروط للحد من حرية ممارسة الحقوق الأساسية والحريات العامة.

يجب أن ينص القانون على أي قيد لممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور، ويجب أنُ يحترم المضمون الأساسي لتلك الحقوق والحريات أي جوهرها، وامتثالا لمبدأ التناسب، لا يجوز فرض قيود إلا إذا كانت ضرورية وتفي بفعالية أهداف المصلحة العامة أو الحاجة إلى حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[1] .

وعليه، يجب أن يكون القيد المفروض على حق أو حرية معقولاً ومبرراً وعند تقييم أي قيد يحد من الحرية لا داعي للحكم على كيفية ممارستها لتبرير القيد، بل يجب النظر فيه في سياقه وتقييم أغراضه بعناية ومدى الحدود التي يفرضها. ولما يُطلب من القضاة النظر في أي قيد يحد من حق أو حرية، فإنهم ينظرون فيما إذا كانت هناك علاقة منطقية وعقلانية بين التدبير الذي يقيّد الحرية والضرر التي يُسعى إلى منعه أو إزالته، أي التوازن بين المزايا والأضرار المترتبة عن التدبير المقيد. ومفاد هذه النظرية أنه لتقدير شرعية القيد واعتباره من المنفعة العامة يتعيّن معرفة ما يحققه من مزايا وفوائد والوقوف على ما يرتّبه من أضرار واعتداءات على الحريات، مع الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الأخرى الجانبية، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية، وإقامة موازنة بين هذه العناصر بحيث لا يمكن تقبّل القيود إذا جاءت الأضرار المترتبة عليها مفرطة بالنسبة للمزايا والمصلحة العامة التي يراد تحقيقها.

يمكن القول بأن مفهوم المصلحة العامة مفهوم مطاط ومتجدد يساير تطور المجتمعات والحضارات مثله مثل مفهوم النظام العام، يتغيّر من وقت إلى آخر، متخذا له تطوّر الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للدولة كأساس للتحيين والتحوّل[2] والسبب يعود إلى كون المنفعة العامة أو المصلحة العامة لها مدلول وظيفي وليس مفاهماتي وذلك بإجماع الفقهاء[3].

فالمصلحة العامة والنظام العام مصطلحين متلازمين ومتكاملين، إذ يعرف الأخير على أنه تلك القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أخلاقية، أو أنه "فكرة ترمي إلى حماية المجتمع الوطني والأسس الجوهرية التي يقوم عليها أياً كان الفرع القانوني الذي يستخدم فيه ومهما كانت

[1] STIRN Bernard, Ordre public et libertés publiques, Dans Archives de philosophie du droit, 2015/01, Tome 58, Édition DALLOZ, Paris, p 05.
[2] (…sa plasticité) ; terme utilisé par, TRUCHET Didier, La notion d'intérêt général : le point de vue d'un professeur de droit, in Actes du Forum Legipresse du jeudi 6 octobre 2016, intitulé «Liberté d'information, liberté de création et intérêt général' », Revue LEGICOM, n° 58,2017, Édition: Victoires éditions, p 05.
[3] « La notion est fonctionnelle et non pas conceptuelle »; Ibid, p06.

طبيعة العلاقة القانونية المطروحة"[1]. وعلى القضاء أن يكون في المرصاد لرفع اللبس والغموض عندما تحدث أضرار وتعدٍّ على الحريات دون وجه حق.

ولا يجب على القضاء الإداري أن يختزل رقابته على تحليل تجريدي للنصوص القانونية دون الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الاقتصادية والمالية لقرارات سلطات الضبط محل الطعن، وعليه ألا يفهمها فحسب، بل أن يحدّد أيضا، وبطريقة ملموسة وعقلانية، مكانها في التوازن الدقيق بين مختلف عناصر المصلحة العامة التي يحميها القانون، مثل المنافسة، وحماية المستهلك، والمساواة في الحصول على الخدمات، وأن يكون على دراية بالتقدّم العلمي والتقني، وبالطبع حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية. علاوة على ذلك، على القاضي أن يوضّح حججه ببيداغوجية محْكمة لضمان عدالة ذات مصداقية تساهم في اليقين القانوني والتسوية الفعالة للمنازعات. فبدون خبرة القضاة، ستظل الضمانات القضائية المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين والمواطنين حبرا على ورق.

المبحث الثاني

تعارض من حيث فحوى النصوص الضابطة للحقوق الأساسية والحريات العامة

تعاني أحكام بعض النصوص القانونية من مشكل أساسي ومهم يتجلى في الغموض ألمفاهيمي، وينتج عن هذا المشكل تأويل للنص القانوني، خاصة في عدم تعريف وتحديد الكثير من المفاهيم باعتبارها الغطاء الشرعي للحد من الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، هذا الإشكال يطرح من ناحية تفسير العمل الذي تقوم به الدولة عن طريق أجهزتها، ومنها سلطات الضبط المستقلة، على أنه من أجل المنفعة العامة أو حفاظا على النظام العام كما سبق شرحه. مثل هذا الغموض وارد في النص الدستوري **(المطلب الأول)** وفي التشريع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الغموض وارد في النص الدستوري

يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أن فكرة النظام العام فكرة مرنة جداً، وأنه لا توجد قاعدة ثابتة تحدد "النظام العام" تحديداً مطلقاً يسري على كل زمان ومكان، لأن "النظام العام" شيء نسبي"[2]، وإلى يومنا هذا، لا

[1] بيير عبد الأحد، النظام العام والآداب العامة، متوفر على الموقع،http://www.al-rustomlaw.com/ar/ مطلع عليه في 2022/05/26.

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1. ، مصادر الالتزام، نسخة 2007 ، ص228 ، متوفر على الموقع، file:///C:/Users/user/Downloads، مطلع عليه في 2022/05/24.

زال المفهوم يكتنفه الغموض والالتباس ولما يستعمل هذا الأخير لقيد الحقوق والحريات في عهد العولمة وما واكبها من تكنولوجيا الإعلام والاتصالات فإن الغموض أعظم والالتباس أعمق.

المادة 2/34 من الدستور تنص على أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

فالعلاقة بين النظام العام والحريات حساسة من حيث أنها تعني أن النظام العام يقيد الحريات فقط عندما يتطلب الأمر حمايتها وإن كانت هذه الحساسية مشكلة كلاسيكية لأنها متأصلة في ظهور المجتمعات الحديثة، فإن تفاقم مظاهر الإجرام المركبة والمواكبة لتطور هذه الأخيرة، استلزم تعزيز متطلبات النظام العام، الأمر الذي منح للعلاقة بُعدًا جديدًا ومعقدا زاد من الغموض لحد انقلاب الموازين.

فبينما كان الأصل هو حماية الحريات والحد منها استثناء، أصبح الأصل محاط بقيود متعددة المصادر حتى ضيقت مساحته وتحوّل إلى استثناء، فتنوع وكثرة القواعد الناتجة عن المتطلبات المتجددة للنظام العام متلازم في حد ذاته بتجديد الحدود للحقوق الأساسية[1]، عملا بمنطق متفق عليه وهو أن النظام العام ضروري لممارسة الحريات وعلى المشرع أن يقوم بالتوفيق اللازم بين احترام هذه الأخيرة وصون النظام العام الذي بدونه لا يمكن ضمان ممارسة الحقوق.

فبالعودة لأحكام النص أعلاه، يمكننا إبراز ذلك بطرح بعض التساؤلات: لماذا تم التمييز بين النظام العام وثوابت الأمة؟ أليس احترامها من النظام العام؟ أليس الأمن كذلك من النظام العام؟ علما أن مفهوم الأمن هو "شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة، وإشاعة الثقة والمحبة بينهم بعدم خيانة الأفراد لبعضهم البعض، وإزالة كل ما يهدّد استقرارهم وعيشهم، وتلبية متطلباتهم لضمان قدرتهم على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان"[2]. في الحقيقة، يشكل ضمان الأمن شرطاً مهما لحماية الحريات الأساسية إلا أنه يبدو أن إضفاء الطابع الذاتي عليه تدريجياً في النصوص القانونية، لبروز تهديدات متعدّدة المصادر[3]، تسبب في تحوّل وظيفته الأصلية على حساب الحقوق الأساسية.

---

[1] GERVIER Pauline, La limitation des droits fondamentaux constitutionnels par l'ordre public, Éditions LGDJ, Paris, 2014, p32 et s.

[2] عبد الرحمان أسامة، الأمن القومي، الموسوعة السياسية، 2020، على الموقع:https://political-encyclopedia.org مطلع عليه في 2022/11/11.

[3] الصادق جراية، تحوّلات مفهوم الأمن في ظلّ التهديدات الدوليّة الجديدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جزء 05، عدد 01، 2014، ص 23.

وبشكل أوضح، في دولة القانون، فالعلاقة التقليدية بين «الأمن والنظام العام» من جهة و«الحقوق الأساسية» من جهة أخرى، تشير إلى منظومة «السلطة/الحرية»؛ أين تعتبر السلطة استثناء والحرية أصل بيد أن الانجراف الأمني الناجم عن الممارسات السياسية على الصعيدين الداخلي والدولي في السنوات الماضية، جعل من متطلبات الأمن ذات أهمية إلى حد ارتقائه إلى مرتبة «الحق الدستوري» الذي قد يعكس النموذج التقليدي ويجعل السلطة هي القاعدة والحرية الاستثناء[1].

على نفس السياق، ما جاء في نص المادة 54 من التعديل الدستوري والمتعلق بحرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية محل الضبط، إذ حددت على **وجه الخصوص** وعليه يمكننا التساؤل: هل يقصد بـ: " **وجه الخصوص**" أن هذه الحريات ذكرت على سبيل الحصر أو المثال؟ مع العلم أن الصياغة القانونية الصحيحة تمنع التأويل والتفسير الخاطئ للنص.

نفس الشيء لما نحاول دراسة فحوى الفقرة السادسة من المادة المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء، إذ يجب أن تمارس هذه الحرية "في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية". صياغة تبقى غير واضحة وغامضة، لأن هذا الحق الدستوري مرهون بتشريعات وليس بضمانات دستورية تامة الوضوح، إضافة إلى القيود الواردة عليه التي تفرغ هذه الضمانة الدستورية من مضمونها وإلا كيف يمكن تفسير سبب إدراج قيد **احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية** التي هي أصلا تدخل في نطاق مفهوم النظام العام.

الغموض وارد أيضا في نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلق بممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، إذ لا يجب أن يمس ذلك ب"المصالح المشروعة للمؤسسات"، و ب"مقتضيات الأمن الوطني"، وعلى المشرع تحديد المؤسسات التي يجب حماية مصالحها وما هي هذه المصالح التي لها من الأهمية ما جعلها تحظى بحماية دستورية.

وأخيرا، ما جاء في المادة 57 المتعلقة بحقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة في فقرتها الثانية التي تضع حدود لممارسته وهي عدة ومتداخلة إن لم نقل مترادفة، تدل، لا محالة، من تخوّف المؤسس الدستوري من التعددية الحزبية حيث جاء النص على النحو التالي؛ "**لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة**

[1] NATOLI Francesco, Sécurité et ordre public: deux notions à relation variable. Comparaison franco-italienne, Revue des droits de l'homme, n°11, 2017, disponible sur le site, ournals.openedition.org/revdh/2905, consulté le 16/12/2022 ; voir aussi, CHALTIEL Florence, L'équilibre entre sécurité et liberté devant le juge constitutionnel, 2019, in Actu juridique, disponible sur le site, https://www.actu-juridique.fr/, consulté le 12/12/2022.

الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة ،بمعنى عدم جدوى تكرار هذه الشروط مادام هناك مواد من الدستور نفسه التي تؤكد وجوب احترام الهوية الوطنية (المواد 2، 3 ،4)، سيادة الشعب (المواد 7، 12)، الطّابع الديمقراطي والجمهوريّ للدّولة(المادة الأولى و المادة 15)، أمن التّراب الوطنيّ وسلامته واستقلال البلاد(المواد 14، 75).

المطلب الثاني: الغموض وارد في النص التشريعي

بعد شرح الحكمة من وضع حدود للحريات والحقوق الدستورية، يجب تأطير تدخل المشرع في مجال ضبطها عن طريق القاعدة القانونية وعلى هذا الأساس، فعلى المشرع أن لا يتدخل تشريعيا للحد من الحقوق والحريات العامة إلاّ إذا تحققت الشروط أو القيود التي ينص عليها الدستور وأن تكون هذه الأخيرة متناسبة مع الأهداف التي يسعى المؤسس الدستوري إلى تحقيقها.

وحتى لا ينقلب المشرع على إرادة المؤسس الدستوري، يجب وضع معالم لتأطير سلطته التقديرية في ضبط حق ممارسة الحريات العامة بما يتماشى وإرادة الجماعة المتمثلة في الشعب صاحب السلطة. ومن أهم هذه المعالم تفادي التأويلات عند تطبيق القاعدة القانونية خاصة الجزائية منها[1] عن طريق أخذ مسألة المفردات والمصطلحات على حقيقتها لتجنب المعنى الضمني والمزدوج بقدر الإمكان حتى يكون تنفيذ القواعد سهلا ومنظما، لا أكثر وأقل من ذلك، ومن السّهل تحقيق ذلك عندما يكون النص بحد ذاته واضحا عكس ما قد نجده في بعض النصوص التي تحوي كلمات مبهمة يصعب تعريفها وتحديد معناها حتى من قبل القاضي.

ونكتفي في هذا المقام بذكر أمثلة لتوضيح خطر الغموض على ممارسة الحقوق والحريات العامة ومنها :

ما جاء في نص المادة 95 مكرر من قانون العقوبات المعدل في 2020[2] على أنه يعاقب "بالحبس من خمس لسبع سنوات حال استقبال أي تمويل أو هبة للقيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها وسيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العموميين أو يحرض على ذلك[3]".

---

[1] Voir pour plus de détails, DREYER Emmanuel, Droit pénal et droits fondamentaux, In Archives de politique criminelle, n° 42, Éditions PÉDONE, Paris, 2020/1.

[2] قانون رقم 20 . 06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخ في 29 أفريل 2020.

[3] الدورة الـ49 لمجلس حقوق الإنسان في 07 مارس2022، كلمة ميشيل باشيليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتي أعربت فيها عن قلقها من تزايد القيود المفروضة على الحريات الأساسية في الجزائر، على الموقع https://www.ohchr.org/ar/speeches/2022/03/global-update، مطلع عليه في 2022/04/12.

علما منا أن "أو" حرف عطف يفيد التقسيم و لا التخيير في النص، فإن الأمور المستهدفة كثيرة غير أنه يمكن حصرها في نطاق الأمن والنظام العموميين، علاوة على ذلك، كيف يمكن للقاضي أن يتأكد من وجود قصد جنائي(للقيام بأفعال من شأنها المساس...) ما دام المتهم لم يقم بها بعد؟

نفس الملاحظة يمكن التركيز عليها عند تحليل المادة 1/144 من نفس القانون التي تنص على جريمة الإهانة[1] دون تعريفها سوى بذكر أفعال أو أشكال للتعبير قد تعطي للقاضي سلطة واسعة لتفسيرها إذ جاء النص بما يلي: "...كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين[2] أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم".

فبالعودة إلى الأركان المكونة للجريمة، فالإهانة تقع بأحد الأفعال المادية المذكورة في النص و ذالتي جاءت على سبيل الحصر ومنها التهديد، ونتساءل كيف يمكن القيام به دون القول أو الإشارة أو الكتابة ما دام حرف العطف يفيد التقسيم و لا التخيير في النص مثلما شرحناه؟

نفس الشيء بالنسبة لصفة الشخص المهان ، فالقاضي والضابط ورجال القوة العمومية والقائد موظفون عموميون، فلماذا تم ذكرهم على وجه الخصوص إلى جانب "الموظف"؟

وأخيرا، يمكن ذكر المادة 35 من القانون رقم 20 . 05[3] التي تعاقب بسنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000.000 دج إلى 5000.000 دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها وهي التمييز وخطاب الكراهية.

---

[1] الإهانة هي الإساءة إلى كرامة وشرف الفرد سواء عن طريق السخرية أو الإذلال أو الإحتقار ، من أضداد إهانة نجد: إجلال ، إكرام، احترام ، إكْبار ؛ أنظر، معجم المعاني، متوفر على الموقع، https://www.almaany.com ، مطلع عليه في 2022/05/16

[2] (Envoi ou remise d'objet quelconque, soit par écrit ou dessin non rendu public.), le texte en français.

[3] قانون رقم 20–05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 25، مؤرخ في 29 أفريل 2020.

ونكتفي بالقول أن حرية التعبير هي حرية وحق، في نفس الوقت، أساس جوهري للديمقراطية ، وهي ليست مهمة في حد ذاتها فحسب، بل هي أيضا شرط أساسي لممارسة جميع الحقوق الأخرى وهو ما تم الاعتراف به من قبل الجمعية العامة الأولى للأمم المتحدة في القرار رقم 59، الذي تم اعتماده في عام 1946.

تعد حرية التعبير لصيقة بحرية الإعلام لأنه إذا كان التواصل الحر للأفكار والآراء هو أحد أهم حقوق الإنسان، فيمكن لأي مواطن التعبير والكتابة والطباعة بحرية، شريطة المساءلة عند الإساءة في استخدام هذه الحرية في حالات معينة. ولما كان لكل فرد الحق في التعبير عن أفكاره ومعتقداته بشتى الوسائل، فإنه يجب أن يكون له أيضا الحق في أن يكون على علم بما يحدث وأن يكون قادرا على نشر المعلومات.

ومن خلال هذه الدراسة، نلاحظ أن القانون الوضعي عامة يعمل على تكثيف القيود المفروضة على ممارسة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا عن طريق تنويع أساليب الحد منها، ثم تعقيد شروط ممارستها.

خاتمة:

إن التوسيع في نطاق مفهوم النظام العام المقيد للحقوق الدستورية الأساسيةٌ يحدث عدم توازن متزايد بين النظام العام والحريات لصالح النظام العام، ما يستدعي وجوب إيجاد طرق وآليات جديدة لحماية الحقوق الأساسية وذلك بتعزيز دور المحكمة الدستورية وحصانتها من أجل القيام بمهامها بكل استقلالية ونزاهة ، وكذا تعزيز آلية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع نظرا لأهميته في إطار دولة القانون باعتبارها آلية تهم المواطن بصورة مباشرة وإقرارها إنما هو إقرار لحق من الحقوق المرتبطة بحقه في التقاضي.

وهذا التوافق بين متطلبات الحريات والحقوق العامة ومستلزمات الحفاظ على النظام العام من أهم التحديات التي تواجه كل دولة تزعم أنها دولة قانون ويشكل أيضا أهم محاور بحث في العديد من المؤتمرات والأيام الدراسية والمساهمات العلمية.

إذ لا يخفى على الجميع أن الحقوق الأساسية، مهما كانت، تعتبر قيما اجتماعية أساسية يحميها الدستور، في حين أن النظام العام هو آلية لضمان حماية تلك القيم الاجتماعية الأساسية نفسها بالتالي، فإن النظام العام يشمل الحقوق الأساسية.

حماية النظام العام والآداب العامة شيء حضاري وضروري يتقبّله الجميع لكونهما تشكلان تركيبا من العادات والأخلاق والقيم الروحية والدينية وحتى الفلسفية التي يقتدي بها أفراد المجتمع الواحد، ولكن لا يجب اتخاذهما كذريعة ترتكز عليها السلطة لكبح الحريات إذ يعتبر غير مقبول ومنافي لمبادئ الديمقراطية التي يجب على السلطة أن تتمسك بها وتحترمها للحفاظ على مشروعيتها .

أكثر من ذلك، يجب إعادة النظر في العلاقة بين النظام العام والحريات المضمونة دستوريا بجعلها علاقة تكامل لخدمة المنفعة العامة بوضع حدود للقيود الواردة على الحريات الأساسية باسم النظام العام، بمعنى ضبط نشاط الضبط لإرساء دولة القانون وليس علاقة مواجهة بتوظيف القانون للحد من نطاق الحريات لخدمة منفعة غير المنفعة العامة وهو ما تتطلبه العدالة في نهاية المطاف.

قائمة المراجع والمصادر :

أولا: باللغة العربية:

1- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الكساسبة هشام حامد سلمان ، الرقابة القضائية على توافر المصلحة العامة في القرارات الإدارية : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2008,
- لاغة نصر الدين ، النظام القانوني للنشاط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

2- المقالات:

- الصادق جراية، تحوّلات مفهوم الأمن في ظلّ التهديدات الدوليّة الجديدة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، جزء 05، عدد 01، 2014، ص ص 17.31.
- روشو خالد، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام (الدستور الجزائري 2016 نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة، مجلد 04، العدد 01 ، 2019، ص ص 318. 334.

3- النصوص القانونية:

- **الدستور:**

- مرسوم رئاسي رقم 20 -442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- **الاتفاقيات الدولية:**

- مرسوم رئاسي رقم 89 -67 مؤرخ في 16 مايو 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 ، الجريدة الرسمية، عدد 20، صادر في 17 مايو 1989.

- **النصوص التشريعية:**

- قانون رقم 14- 04 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

- قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2020.

- قانون رقم 20 - 06 مؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل و يتمم الأمر 66 . 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2020.

- **النص التنظيمي:**

- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في22 نوفمبر 2020 ، يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، الجريدة الرسمية عدد 70، صادر في 23 نوفمبر 2020.

4- المراجع الإلكترونية:

- بيير عبد الأحد، النظام العام والآداب العامة، متوفر على الموقع،-http://www.al rustomlaw.com/ar/ مطلع عليه في 2022/05/26.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1 ، مصادر الالتزام، نسخة 2007 ، متوفر على الموقع، file:///C:/Users/user/Downloads، مطلع عليه في 2022/05/24.

- عبد الرحمان أسامة، الأمن القومي، الموسوعة السياسية، 2020، على الموقع, https://political-encyclopedia.org,مطلع عليه في 2022/11/11.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages:

- CAMUS Albert, Carnets, Éditions Gallimard, Paris, 1962.

- GERVIER Pauline, La limitation des droits fondamentaux constitutionnels par l'ordre public, Editions LGDJ, Paris, 2014.

- KANT Emmanuel, Critique de la raison pure, Éditions PUF, Paris, 2006.

- RAWLS John, Théorie de la justice, Éditions du SEUIL, Paris, 1989.

2- Articles:

- DELZANGLES Hubert, L'indépendance des autorités administratives indépendantes chargées de réguler des marchés de services publics: éléments de droit comparé et européen, revue de droit et société, n° 93, vol 02, 2016, pp. 297-316.

- DREYER Emmanuel, Droit pénal et droits fondamentaux, In Archives de politique criminelle, Éditions PÉDONE, Paris, n° 42, 2020/1, pp. 211-220.

- FRISON-ROCHE Marie-Anne, Pourquoi des autorités de régulation?, In ouvrage collectif : Le politique saisi par l'économie, Édition ECONOMICA, Paris, 2002, pp. 271-285.

- GUENARD Florent, La liberté et l'ordre public : Diderot et la bonté des lois, Revue de métaphysique et de morale, n° 45, 2005/1, pp. 109 -125.

- MONTESQUIEU, De l'esprit des Lois, Éditions BARRILLOT & Fils, Genève, vol 2 n°04, 1748, pp. 522- 564.

- STIRN Bernard, Ordre public et libertés publiques, Dans Archives de philosophie du droit, 2015/01, Tome 58, Édition DALLOZ, Paris, pp 05 -15.

- TROPER Michel, L'état d'exception n'a rien d'exceptionnel, In ouvrage collectif: Le droit et la nécessité, collection LEVIATHAN, Éditions PUF, Paris, 2011, pp. 99 -109.

- TRUCHET Didier, La notion d'intérêt général : le point de vue d'un professeur de droit, in Actes du Forum Legipresse du jeudi 6 octobre 2016, intitulé «Liberté d'information, liberté de création et intérêt général », Revue LEGICOM, Édition : Victoires éditions, n° 58, 2017, pp. 05-11.

- ZOUAIMIA Rachid, Le déclin des Autorités de régulation Indépendantes, Revue des études sur l'effectivité de la norme juridique, université Abderrahmane Mira, Bejaia, Volume 05, n° 01/2021, pp. 197-226.

3- Documentation électronique:

- CHALTIEL Florence, L'équilibre entre sécurité et liberté devant le juge constitutionnel, 2019, in Actu juridique, disponible sur le site, https://www.actu-juridique.fr/, consulté le 12/12/2022.

- COMTE-SPONVILLE André; WOLFF Francis, Préférons-nous la santé à la liberté ?, philosophie magazine, 09/05/2020, disponible sur le site, https://www.philomag.com/articles/andre-comte-sponvillefrancis, consulté le 10/04/2021.

--NATOLI Francesco, Sécurité et ordre public: deux notions à relation variable. Comparaison franco-italienne, Revue des droits de l'homme, n°11, 2017, disponible sur le site, ournals.openedition.org/revdh/2905, consulté le 16/12/2022.

- URIBE MAZA Jorge, Les principes d'organisation des autorités de régulation indépendantes pour les télécommunications, octobre 2007, disponible sur le site, https://ecipe.org, consulté le 12/04/2022.

- SARTRE Jean-Paul, In DICOCITATIONS, disponible sur le site, https://www.dicocitations.com/citations, consulté le 14/01/2023.

- ZOUAIMIA Rachid, L'Autorité de régulation de la presse écrite en Algérie: régulateur ou gendarme? Article disponible sur le blog de l'auteur, https://www.legavox.fr/, 2013, consulté le 12/05/2022.